

## الدر المختار

( وضح ) الصلح ( عن دعوى المال مطلقا ) ولو بإقرار أو بمنفعة ( و ) عن دعوى ( المنفعة ) ولو بمنفعة عن جنس آخر ( و ) عن دعوى ( الرق وكان عتقا على مال ) ويثبت الولاء لو بإقرار وإلا لا إلا ببينة .  
درر .

قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لأنه يأخذ البديل باختياره نزل بائعا فليحفظ ( و ) عن دعوى الزوج ( النكاح ) على غير مزوجة ( وكان خلعاً ) ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعت المرأة فصالحها لم يصح .

وقاية ونقاية ودرر وملتقى .

وصححه في المجتبى والاختيار وضح الصحة في درر البحار ( وإن قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه ) لأنه ليس من تجارته فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤخذ بالبديل بعد عتقه